قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني

مرزق عبد القادر

جامعة زيان عاشور -الجلفة

مقدمة

لقد كان من المتوقع عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 أن يكون محور العمل السياسي الفعلي خاصاً بمجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي للمنظمة أما الجمعية العامة فلقد خصها الميثاق باختصاصات متمثلة في توصيات وإرشادات. لكن ظروف الحرب الباردة وتكرار استعمال حق الفيتو من طرف القوى العظمى آنذاك، أسهمت في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية، حيث بادرت هذه الأخيرة ابتداء من سنة 1950 إلى تبني حلول جزئية هي من صميم اختصاص مجلس الأمن كان أولها اتخاذ قرار « الاتحاد من اجل السلام « رقم 377/5 بتاريخ 1950.11.03.

ولعل أول بادرة لظهور عمليات حفظ السلام كانت عام 1948 في اندونيسيا عندما استقلت عن هولندا، ثم بعثة الأمم المتحدة للهند وباكستان (UNMOGIP)، فبعثة الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل(UNISTO)[1]، والجدير بالذكر أن عمليات حفظ السلام في مراحلها الأولية كانت مقتصرة على ارسال مراقبين دوليين غير مسلحين لمراقبة وقف اطلا النار أو مراقبة انسحاب القوات من مواقع النزاع وغيرها من الأعمال غير العسكرية.

ولقد عرفت بعد ذلك قوات حفظ السلام تطورات نوعية و جذرية إلى أن وصلت إلى ما يعرف بالجيل الرابع الذي تختلف فيه قوات حفظ السلام من حيث تشكيلها وتعدادها وعملها وتمويلها، حيث تخضع كليا إلى الدول التابعة لها، وهي مخولة لاستخدام القوة العسكرية في مهامها ضد دول قد تكون أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتكون هذه القوات مفوضة بشكل سابق أو لاحق من طرف مجلس الأمن، وذلك مثل قوة الحلف الأطلسي في كوسوفو وصربيا، وفق القرار 1244 المؤرخ في 1999.06.10 بموجب الفصل السابع للقيام بمهام ردع تجدد الاعمال العدائية، وهي قوات تخضع فعليا لقيادة الحلف الأطلسي يبلغ تعدادها 15000 عنصراً منقسمين إلى فيالق منتشرة في كوسوفو وصربيا.

وكمثال آخر تلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وهي قوات عسكرية قتالية يتولى الحلف الأطلسي فعليا الاشراف عليها، والقوة المتعددة الجنسيات في العراق التي دخلت العراق دون تفويض في البداية من مجلس الامن فهي تخضع مباشرة للولايات المتحدة وبريطانيا والدول المشاركة حيث بلغ تعدادها 148000 جندياً.

وباعتبار ان الأمم المتحدة ليست حلفا عسكريا أو دولة من الدول بل هي منظمة دولية تختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تثار مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة لها باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يطبق من حيث المبدأ على النزاعات المسلحة الحاصلة بين الوحدات الدولية المتمثلة في الدول، في حين نجد أن الفقه اختلف في تطبيق قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مما يستوجب احترام قوات الأمم المتحدة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني مقابل اضفاء الحماية من قبله على الفئات المحمية ضمن هذه القوات.

وعليه فإشكالية بحثنا تتمحور حول مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام خاصة تلك التي تنخرط في النزاعات المسلحة بتفويض من مجلس الأمن.

لمعالجة هذه الاشكالية نتناول في المبحث الأول مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومدى انطباق القانون الدولي الإنساني عليها، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى احترام قوات وموظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام ونطاق اشتمال حماية القانون الدولي الإنساني لها، ومن خلال الخاتمة نبلور خلاصة للموضوع مع تسجيل ما توصلنا إليه من ملاحظات ونتائج.

المبحث الأول

مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ومدى انطباق القانون الدولي الإنساني عليها

من الضروري بمكان بداية أن نتناول من خلال هذا المبحث الأول مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (كمطلب اول)، ثم بعد ذلك في (المطلب الثاني) نتطرق الى مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على قوات وموظفي الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام «Peace Keeping»[2]

نتطرق في هذه المطلب الى تعريف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (فرع أول)، وأساسها القانوني (فرع ثان)، وتطورها حسب المستجدات الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن عدم النص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلام أدى إلى اختلاف في آراء فقهاء القانون الدولي حيث يرى الأستاذ شارل شومو Charle Choumontبأن قوات حفظ السلام ماهي إلاّ:» آليات سلمية لتسوية المنازعات وأنها تتم بإعمال المادتين 14 و36 من الميثاق».

ويرى الأستاذ وليام ج، دورشWilliam J. Durch بأنها:» نظام تكميلي لنظام المساعدة الذاتية للعلاقات الدولية من خلال عنصر المساعدة الخارجية غير ذات المصلحة والتي يمكن للأطراف المتورطة في الصراع أن تحصل عليها لكي تبعد نفسها عن الصراع نفسه ولكي تعاود التفاعل مع بعضها البعض في سلام نسبي ».

كما يذهب الأستاذ بريان إيركهارت الى القول بأن عمليات حفظ السلام هي:» استخدام قوات الأمم المتحدة كعازل بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع بينها، وكآلية لحفظ وقف إطلاق النار، وليست كقوات عسكرية ذات دور قتالي».

من خلال هذه الآراء السابقة يتضح أن أصاحبها حتما ينطلقون من الدور التقليدي الذي كانت تقوم به عمليات حفظ السلام، إلاّ أنه وبعد أن توسعت مهام قوات حفظ السلام وأصبحت منخرطة في عمليات قتالية عسكرية في بعض الصراعات لا يمكن الاكتفاء بهذا التعريف، وعليه فإن تعريف حفظ السلام ومن خلاله قوات حفظ السلام الدولية يجب أن يتوسع هو الآخر، ومن أجل ذلك ذهب السيد «داق همر شولد» الأمين العام الثاني للأمم المتحدة إلى القول: بأن الميثاق ينقصه فصل آخر يأتي بين الفصل السادس و السابع ، تأتي عمليات حفظ السلام من خلاله، حيث أنها تقع بين الطرق السلمية المشار إليها في الفصل السادس وبين الإجراءات الأكثر حيوية كالحصار أو التدخل العسكري الوارد في الفصل السابع[3].

وبالتالي يمكن القول بأنها وسيلة أمنية شبه عسكرية أنشأتها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي، فهي تدبير من خارج نصوص الميثاق الصريحة، وهي في غالبيتها قوات ذات طبيعة بنيوية عسكرية وكذلك مظهرها العام، إلاّ أنها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق، والطبيعة شبه العسكرية لهذه القوات تمليها طبيعة مهامها مثل الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتنازعين، والإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة، أو العمل على إعادة الهدوء إلى المناطق المضطربة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية[4].

من السمات المميزة لسلوك مجلس الأمن ولنشاطه في فترة ما بعد الحرب الباردة اعتماده الكبير على عمليات حفظ السلام، فقد أنشأ المجلس ما بين عامي 2000-1988 عددا يفوق ما أنشأه خلال أربعين عاما من عمله، ففي هذه الفترة أنشأ المجلس ما يزيد على 25 قوة لحفظ السلام. وهذه القوات عادة ما تكون مسلحة بأسلحة خفيفة، لا يستخدمها إلاّ في حالة الدفاع عن النفس وفي تلك الحالة التي يجيز مجلس الأمن فيها استخدام القوة العسكرية، وهنا عادة يتم تجهيز القوات بأسلحة تتناسب

مع المهمة الملقاة على عاتقها، وهذه القوات ليست هي القوات الدولية التي نصت عليها المادة 43 وما بعدها من الميثاق فهناك فرق شاسع بين مفهوم القوتين، فمهام قوات حفظ السلام مهام رضائية توافقية وهي أقرب إلى البوليس الدولي، بينما القوات الدولية المنصوص عليها في الميثاق هي قوات ذات طبيعة عسكرية ومهامها ردع و قمع المنتهك و تطبيق قرارات مجلس الأمن قسرا دون موافقة أطراف النزاع[5].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

في ضوء خلو ميثاق الأمم المتحدة من إشارة صريحة بخصوص قوات حفظ السلام الدولية، اقترح الدارسون و المحلّلون القانونيون أكثر من أساس قانوني لعمليات حفظ السلام، فقد أشار عدد من المختصين إلى أنها تجد سندها في سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعية منصوص عليها في المادة (22) من الميثاق، وأبدى عدد أخر من المختصين أن سندها القانوني يعتمد على أحكام الفصل السادس من الميثاق فهي تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا و اقترحت طائفة أخرى من الكتّاب بأن أساس هذه القوات الأممية يتمثل في مادة 40 من الميثاق المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي قد يتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع و ذلك قبل أن يصدر المجلس توصياته أو يتخذ تدابير القمع المقررة في المادتين (1 ، 42) من الميثاق[6]. الملاحظ أن كل هذه الآراء تشترك كلها بمعطى واحد مؤداه أن عمليات حفظ السلام الدولية ليست من قبيل أعمال البوليس الدولي ولا من قبيل تدابير القمع المناط اتخاذها بمجلس الأمن الدولي وعلى خلاف ما سبق نجد أن البروفيسور كونفورتي(Conforti)قد انفرد عن هذا التوجه العام فوصف عمليات حفظ السلام بأنها من قبيل أعمال البوليس الدولي الواردة في المادة 42 من الميثاق.

الفرع الثالث: تطور قوات السلام الدولية

لقد عرفت قوات السلام الدولية تطورا نوعيا مضطردا في مهامها[7]مما يمكننا من تصنيفها إلى أربعة أجيالكما يلي:

الجيل الأول: يعتبر هذا الجيل هو المؤسس لمفهوم عمليات حفظ السلام الدولية، وكان قد أطلقه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 50 بتاريخ 1948.05.29 حيث نص على إنشاء بعثة دولية مؤلفة من مجموعة عسكريين دوليين للأشراف على الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل.

تأتي مهام قوات حفظ السلام التقليدية ضمن إطار تنفيذ التدابير متعددة منها على سبيل المثال: الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية، وكذا مراقبة تنفيذ بنود اتفاقية الهدنة[8].

يمتاز الجيل الأول بالعدد المحدود من الأفراد وبالمهمة الواضحة، وحياد هذه القوات التي كانت غالبا ما تكون من الدول غير دائمة العضوية.

الجيل الثاني: إنّ قوات الطوارئ الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة سنة 1956 للأشراف على انسحاب القوات المعتدية على مصر (بريطانيا، فرنسا، إسرائيل) تعد الأساس لانطلاق الجيل الثاني وكان هذا الجيل بمثابة البداية العملية في تطوير وتوسيع مهام قوات السلام الدولية وتضخيم عددها على حساب نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق وتدابيره القسرية وقد أنيط الجيل الثاني[9] بمهمة الفصل بين الأطراف المتحاربة في النزاعات الدولية أو الإقليمية أو الداخلية، ومهمة الأشراف على انسحاب القوات العسكرية، ومهمة الانتشار في غالبية الدول التي تشهد نزاعات أهلية مسلحة لحفظ الأمن وإعادة الهدوء والنظام.

الجيل الثالث: تطلق عليه تسميات أخرى عمليات قوات السلام الدولية لبناء السلام أو صناعة السلام[10] ، قام الجيل الثالث بعمليات لحفظ السلام، و المساعدة على إعادة بناء الدول التي شهدت نزاعات دموية أهلية، وتراوحت مهام قوات صناعة السلام الدولية بين نزع سلاح الأطراف المتخاصمة، ومساعدة اللاجئين أو القيام بأعمال نزع الألغام، وإدارة الدولة وإعادة بناء مؤسساتها وحماية القوافل الإنسانية وإعادة البناء السياسي و الاقتصادي والاجتماعي، وقد شملت هذه الأنماط العديد من الدول التي عاشت نزاعات داخلية منها ناميبيا، انغولا، سلفادور، ليبيريا، هايتي، تيمور الشرقية[11].

الجيل الرابع: يمثل هذا الجيل الاستثناء من مفهوم قوات السلام الدولية، فهو لا يشترك معها إلاّ بآلية إقرارها الأممية (مجلس الأمن) فقوات هذا الجيل هي قوات عسكرية مقاتلة بخلاف جميع قوات السلام الدولية السابقة والعاملة حاليا. فهي إذن لا تمت بصلة إلى الأمم المتحدة إلاّ من حيث « الإذن » بإدراجها ضمن إطار قوات السلام الدولية، وذلك لأن تشكيلتها وتعدادها وعملها وتمويلها تخضع كليا لإدارة الدول التابعة لها وهي تستخدم القوة العسكرية ضد دول أعضاء في المنظمة الدولية، ومن أمثلة هذه القوات نذكر ما يلي:

- قوة حلف الأطلسي في كوسوفو وصربيا (KFOR):

التي أذن لها مجلس الأمن بالقرار رقم 1244 (1999.06.10)[12] الصادر بموجب الفصل السابع، للقيام بمهام ردع تجدد الأعمال العدائية وإنشاء بيئة آمنة وقوات KFOR[13] لا تخضع لأي سلطان فعلي من المنظمة الأممية، وإنما تخضع لقيادة حلف الأطلسي في تشكيلها وتوزيع مهامها وتمويلها، ويجدد لها سنويا في مجلس الأمن للاستمرار في مهامها، ويبلغ تعدادها 15000 عنصرا موزعين على فيالق، وكل فيلق تابع لدولته، وهذه الفيالق منتشرة في مناطق معينة من كوسوفو وصربيا.

- القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان (ISAF):

أنشأت «القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان» بقرار مجلس الأمن رقم 1386 (2001.12.20)[14] بموجب الفصل السابع من الميثاق، كقوة متعددة الجنسيات مكلفة بمساعدة السلطة الأفغانية في المحافظة على الأمن، ويتولى الحلف الأطلسي فعليا السيطرة الكاملة على هذه القوات، وهي قوات عسكرية قتالية، لا تمت بصلة للأمم المتحدة وأجهزتها من حيث اللباس أو التشكيل أو المهام أو التمويل.

- القوة المتعددة الجنسيات في العراق:

التي تحولت بعد احتلال العراق بتدخل من الولايات المتحدة وحلفائها في العراق بدون تفويض من مجلس الأمن في بضعة أشهر إلى قوات سلام وأمن بقرار من مجلس الأمن رقم 1511 (2003.10.16)[15] بموجب الفصل السابع من الميثاق وهذه القوات لا تمت بصلة إلى الأمم المتحدة إلاّ بالقرار الصادر عن مجلس الأمن سنويا للتجديد لها، أما تشكيلها ومهامها القتالية وتمويلها فتخضع مباشرة للولايات المتحدة وبريطانيا والدول المشاركة، ويبلغ تعدادها حاليا148000جنديا.

تندرج ضمن مفهوم الجيل الرابع العمليات التي تقوم بها الدول الكبرى في دول كانت تستعمرها سابقا ثم يضفي عليها مجلس الأمن بعد مدّة صبغة قوات السلام الدولية، ومن أهمها عمليات القوات الفرنسية في ساحل العاج، وعملية القوات البريطانية في سيراليون[16].

المطلب الثاني

انطباق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام الدولية

سبق وان تعرفنا على أن عمليات الجيل الأول والثاني والثالث لقوات حفظ السلام تتم وفق قبول الدولة المضيفة وبرضاها لكن الجيل الرابع منها يتدخل بدون رضا الدولة المضيفة، فالأمم المتحدة هي التي تتولى إدارة تلك القوات من جانب واحد استنادا إلى الفصل السابع مما يضفي الطابع القسري لتلك العمليات ويمنحها الحق في استخدام القوة لإقرار السلام، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى اعتبار التدخلات التي تشارك فيها عمليات حفظ السلام من قبيل النزاعات المسلحة وبالتالي انطباق القانون الدولي الإنساني عليها، الأمر الذي يدفعنا الى تكييف صفة النزاع الذي تنخرط فيه قوات حفظ السلام(كفرع اول)، ومن خلال (الفرع الثاني) نتطرق الى قرار معهد القانون الدولي بشأن احترام موظفي الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي (الفرع الثالث)نتناول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بذات الشأن، وفي (الفرع الرابع) نتناول رأي جمع من خبراء جامعيين ومستشارين قانونيين عسكريين وممثلين عن منظمات دولية بمدى انطباق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام الدولية

الفرع الأول: تكييف صفة النزاع الذي تنخرط فيه قوات حفظ السلام

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن قوات حفظ السلام التقليدية نشأت بهدف التدخل بين الدول المتنازعة وكانت مهمة العمليات الأولى هي المراقبة والتدخل عند الحاجة وعلى سبيل المثال:

قوات الطوارئ الأولى التابعة لأمم المتحدة «FUNI 1 » التي تم نشرها في شبه جزيرة سيناء المصرية عقب حرب السويس عام 1956 كانت مهمتها مقتصرة على مراقبة انسحاب القوات الفرنسية الإسرائيلية والبريطانية من الصحراء المصرية وإقامة منطقة تعزل بين مصر وإسرائيل.

في مثل هذه الحالة لا توجد مشكلة، فنحن بصدد نزاعات مسلحة دولية، تنطبق عليها قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ووجود قوات الأمم المتحدة لا يغير من الصفة القانونية لمثل هذه النزاعات.

لكن الأمر يختلف إذا انخرطت عمليات حفظ السلام في التدخل في الحروب الأهلية فعلى سبيل المثال كانت مهمة عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو « ONUC» التي كانت تعمل « كقوة أمن داخلي « لمساعدة الحكومة في استعادة النظام العام.

وهناك عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال « ONUSOM 2» التي عنيت بنزع سلاح الفصائل الصومالية المسلحة وكذا بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو «MINUK». فالتساؤل هنا يطرح إذا أدى تدخل قوات حفظ السلام في نزاع مسلح غير دولي إلى تدويله(71)، وأثار من ثم مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية. بالرغم من انقسام الآراء حول هذه المسألة إلاّ أنه يجب الأخذ ببعض المعايير منها:

اعتبار قوات حفظ السلام كيانا من غير الدول يشارك في أي نزاع مسلح وأصبحت طرفا في النزاع، فإن المواجهات بينها وبين الطرف الأصلي في النزاع الداخلي هي التي تدوّل، تلك هي نظرية فصل العناصر المكونة التي تنص على أن العلاقات بين الطرف الخارجي الدخيل والطرف الأصلي في النزاع هي وحدها التي تدوّل، أما تدخل دولة ما في نزاع مسلح داخلي فيفسد النزاع برمته حيث يتحول إلى نزاع دولي[18].

تصبح عمليات حفظ السلام فعليا طرفا في أي نزاع داخلي إذا منحت تفويضا من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد أحد أطراف النزاع استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فلقد أصبحت قواعد عملية حفظ السلام الثانية في الصومال طرفا في النزاع لأنها منحت تفويضا باستخدام القوة لاسيما من أجل إلقاء القبض على المسئولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أما إذا كانت قوات حفظ السلام تحارب السلطات الحكومية فمن البديهي أن يصبح النزاع دوليا، كون المواجهة تحدث بين عنصرين من عناصر القانون الدولي العام يعد كل منهما أجنبي بالنسبة للآخر.

لكن وبالمقابل ماذا لو تم استخدام القوة ضد أطراف فاعلة غير الحكومات؟

يعتقد البعض أن منظومة النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة يجب أن تطبق عن طريق القياس، بينما لا يرى البعض الأخر وجوب تطبيقها إلاّ في حالة المواجهات مع قوات الجيش التابعة للدولة، أو يجدر الحديث صراحة عن نوع جديد من النزاع هو « نزاع التدخل «.

هذا ويمكن أن تؤخذ في عين الاعتبار الحالة التي تقوم فيها جماعة مسلحة بإصدار إعلان أحادي الجانب تلتزم فيه باحترام القانون الدولي الإنساني. وإذا اعتبرنا على غرار وجهة نظر البروفيسور ممتاز

« Momtaz « أن « المتمردين إذا التزموا أمام السلطات التي يحاربونها يكتسبون شخصية قانونية وظيفية، مما يؤدي إلى الإقرار ضمنيا بوجود حالة حرب «.

فهناك تشابه بين المواجهات بين قوات حفظ السلام وهذه الجماعة المسلحة والمواجهات التي تحدث مع دولة ما، الأمر الذي ينجم عنه تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية. [19]

إن اتفاقية عام 1994 الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إجماعا في الرأي عندما اعتبرت في « المادة الثانية الفقرة 2 « إن القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ينطبق على العمليات المنصوص عليها في الفصل السابع. بمعنى المواجهات المسلحة بين قوات حفظ السلام الواردة في الفصل السابع مع القوات المتمردة المسلحة تشكل أساس النزاع المسلح الدولي يقول»كيرش» «P.KIRSCH»: لقد أقرت الأطراف التي تفاوضت حول هذه الاتفاقية بتطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على العمليات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة بصفتهم محاربين.

ورجع السبب في ذلك إلى وجود إقرار بين الجميع على استحالة انخراط المنظمة في نزاع مسلح داخلي، لأنه في حالة انخراطها أو أي من الموظفين المنتسبين إليها في نزاع ضد قوة داخلية سيأخذ هذا النزاع بناء على ما تقدم بعدا دوليا.

الفرع الثاني: قرار معهد القانون الدولي بشأن احترام موظفي الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن قوات حفظ السلام التي تعمل في إطار العمليات القسرية بتفويض من مجلس الأمن لا تتمتع بحماية الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين معها بل تظل مشمولة بالحماية التي تؤمنها القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية وبالمقابل فان على قوات الأمم المتحدة الالتزام أيضا بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء مشاركتها في المواجهة المسلحة.

ويؤكد معهد القانون الدولي في قراره الخاص « بشروط تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة على الأعمال العدائية التي قد تنخرط فيها القوات التابعة لأمم المتحدة»

« وان هذه القواعد لها قوة القانون في التطبيق على منظمة الأمم المتحدة ويتعين على القوات التابعة لها احترامها في جميع الأحوال أثناء الأعمال العدائية التي تنخرط فيها»[20]وقد أورد المعهد هذا الرأي مجددا في قراريه لعامي 1975 و1999.

الفرع الثالث: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية[21].

جاء في رأيها الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949 الخاص بالتعويض على الأضرار التي لحقت بخدمات الأمم المتحدة ما يلي:

« تعتبر المنظمة الدولية أحد عناصر القانون الدولي وتلتزم بصفتها تلك بكافة الواجبات التي تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي». وعليه فالأمم المتحدة كمنظمة دولية تلتزم بقواعد القانون الدولي إلى الحد اللازم لتحقيق أهدافها، التي تتمثل في احترام السلام والأمن الدوليين، والقدرة على استخدام القوة العسكرية التي تنتج عن ذلك، ومن ثم يترتب على هذه القدرة المادية على استخدام القوة بالنسبة للأمم المتحدة على الالتزام بمجموعة القوانين الخاصة بالنزاعات المسلحة «، ومن الواضح والمنطقي أن الأمم المتحدة بصفتها عنصرا من عناصر القانون الدولي عليها الالتزام بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ومن ثم يتعين على أجهزتها أن تمتثل لتلك القواعد، ومن غير المستساغ و بصفة عامة أن نجد منظمة تعتبر السلام و الأمن والتنمية وحقوق الإنسان حجر الزاوية بالنسبة لها وفي المقابل تشكل أعمالها في الوقت نفسه تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فهي عندما لا تحترم القانون الدولي الإنساني تخالف بذلك أهدافها ومبادئها المنصوص عليها في الميثاق، حيث أنها صنّفت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين[22].

الفرع الرابع: رأي جمع من خبراء جامعيين ومستشارين قانونيين عسكريين وممثلين عن منظمات دولية.

إن مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة كانت موضع نقاش دار بين جمع من خبراء جامعيين ومستشارين قانونيين عسكريين وممثلين عن منظمات دولية فضلا عن قانونيين تابعيين للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك في جنيف يومي 11/12 ديسمبر 2003، ولقد اتفق معظم الخبراء في جلسة العمل الأولى على أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يجب أن يحدد وفقا للحقائق التي تشهدها أرض الواقع وأن القانون الدولي الإنساني يطبق بمجرد انخراط القوات التابعة للأمم المتحدة في قتال يبلغ حد النزاع المسلح، كما تطرق الخبراء إلى فحوى النشرة الصادرة عن الأمين العام ووضعها القانوني وبالرغم من اتفاقهم على أنها وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة إلاّ أنها في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة و إشرافها إلاّ أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق[23] .

وأخيرا وبالرغم من إصرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جعل الأمم المتحدة طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلاّ أن المنظمة أبدت اعتراضات كثيرة ورفضت الانضمام إليها[24]، ولكنها قبلت أن تصدر تعليمات إلى قواتها بالامتثال لمبادئ وروح القانون الإنساني وفيما عدا ذلك فإن على كل دولة تشارك بقواتها في عملية الأمم المتحدة أن تكفل امتثال هذه القوات لقواعد القانون الإنساني السارية في تلك الدولة[25] .

المبحث الثاني

الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني (الاحترام -الحماية)

لقد سلكت الأمم المتحدة مسارا طويلا في احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أقرت بوجوب تطبيق روح القانون الدولي الإنساني ومضمونه في وقت مبكر وهذا ما سنتناوله من خلال (المطلب الأول) وبالمقابل سنتطرق الى الحماية التي يضفيها القانون الدولي الإنساني على قوات وموظفي الأمم المتحدة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسار الأمم المتحدة في احترام القانون الدولي الإنساني.

يمكن لنا أن نستجلي مسار الأمم المتحدة في احترامها للقانون الدولي الإنساني، من خلال قواعد سلوك قوات حفظ السلام (فرع أول)، ومن خلال اتفاقيات الأمم المتحدة والدول التي وضعت قواتها تحت تصرف الأمم المتحدة (فرع ثان)، ومن خلال الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول التي تتم عملية حفظ السلام على أراضيها (فرع ثالث)، ثم من خلال الممارسة العملية لقوات حفظ السلام (فرع رابع)، والتزامها بنشر المعايير الإنسانية (فرع خامس).

الفرع الأول: من خلال قواعد السلوك الخاصة بقوات حفظ السلام

يظهر جليا في قواعد السلوك الخاصة بقوات حفظ السلام التي أعلنها الأمين العام بندا ينص على ما يلي: «يجب على أفراد قوات حفظ السلام احترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العدائية « كما يتكرر هذا البند مجددا بصفة خاصة في القواعد المتعلقة بسلوك قوات الأمم المتحدة في الكونغو[26]«Onuc «(1960 - 1963)، وقوات الطوارئ في سيناء المصرية[27]«funu“ (1956 - 1967)، وقوات حفظ السلام المؤقتة في لبنان[28] « finul « (1978)، وقوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة في قبرص[29]«Unficyp « (1964) .

الفرع الثاني: من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة والدول التي وضعت قواتها تحت تصرف الأمم المتحدة وتلك التي تتم عملية حفظ السلام على أراضيها.

أ -من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة والدول التي وضعت قواتها تحت تصرف الأمم المتحدة:

لقد حرس الأمين العام على إدراج البند السابق ذكره أيضا في الاتفاقيات التي أبرمت مع الدول التي وضعت القوات اللازمة تحت تصرف الأمم المتحدة، وبما أن هذه القواعد مستحدثة بالنسبة لقواعد السلوك الخاصة بقوات حفظ السلام، فهي تنص على أن الأمم المتحدة تضمن احترام هذه القوات لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بدلا من مبادئ ومضمون القانون الدولي الإنساني ومن هذه الاتفاقيات ذلك الاتفاق المبرم مع الجزائر والمغرب وموريتانيا لإرسال بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية » minurso«، هذا وقد تضمن الاتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة بندا معياريا صيغ كما يلي :

”تتقيد (عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام) بمبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة والمنطبقة على سلوك العسكريين وتحترم الاتفاقيات المشار إليها أعلاه تضم اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين واتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح ”[30].

ب -من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول التي تتم عملية حفظ السلام على أراضيها:

تجدر الإشارة هنا إلى وجود بند مماثل لما سبق، أدرج في الاتفاق النموذجي الخاص بوضع القوات (1992) والذي يحكم

العلاقة بين الأمم المتحدة وبين الدولة التي تتم عملية حفظ السلام على أراضيها.

فعلى سبيل المثال: نص الاتفاق المبرم مع رواندا حول وضع القوات الأممية لتنظيم عمل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا « Minuar «على ما يلي: « تعمل الأمم المتحدة على أن تقوم بعثتها للمساعدة في رواندا بعملياتها في إطار الاحترام الصارم لمبادئ وروح اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما واتفاقية اليونيسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في ماي 1954.

الفرع الثالث: من خلال نشرة الأمين العام والممارسة العملية لقوات حفظ السلام.

أ -من خلال نشرة الأمين العام:

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 12 أوت1999 نشرة[31]دوّن فيها مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة ورقابتها السياسية بوصفه القائد الأعلى لقوات حفظ السلام وهي تعد وثيقة ذات طابع إداري تنظيمي، لا تهدف إلى وضع معايير قانونية جديدة وإنما يجب النظر إليها باعتبارها مرسوما لتطبيق معايير القانون الدولي الساري المفعول، و تتميز النشرة بطابع إجباري، حيث ينبغي على كافة الوحدات العسكرية إما الامتثال إليها أو التنحي عن المهمة، وقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1327 لعام 2000[32]، مدعما لهذه الوثيقة، إذ جعل منها مرجعا ضمنيا مذكرا أن عمليات حفظ السلام يجب أن تكون مطابقة لقواعد ومبادئ القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني، ولقد تناولت هذه النشرة من جديد المعايير العرفية الخاصة بسير العمليات العدائية وحماية الأشخاص زمن النزاعات المسلحة بغية توضيح ما تعنيه الأمم المتحدة بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذا التقنيين الموافق للقانون الدولي الإنساني المنطبق على قوات الأمم المتحدة يعتبر بحق مكرسا للمعاهدات الإنسانية ذات الصلة فهو ينطبق سواء على الصراع الداخلي أو الدولي وبناء عليه ينبغي على الأمين العام التأكد من تطابق سلوك قوات الأمم المتحدة مع القواعد المنصوص عليها في النشرة.

ب –من خلال الممارسة العملية لقوات حفظ السلام:

من الناحية العملية فالأمم المتحدة تعتبر نفسها ملتزمة « بمبادئ وروح « ثم » بمبادئ وقواعد « القانون الدولي الإنساني ذلك هو جوهر إجابة الأمين العام للأمم المتحدة على رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخطاب المؤرخ في 23 أكتوبر 1978 والذي أكد فيه « انه يتعين تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في إطار عمليات القوات التابعة للأمم المتحدة «، وعلى الفور أرسل القائد الأعلى لقوات الأمم المتحدة مذكرة إلى جميع قادة القوات على مستوى أركان الحرب والوحدات العسكرية، أكد فيها على وجوب احترام مبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة استخدام قوات حفظ السلام للقوة العسكرية.

ومن ثم يقع على عاتق الأمم المتحدة التحقق من أن قواتها تطبق القانون الدولي الإنساني عند اضطلاعها بعمليات حفظ السلام وهذا ما ذكر به الأمين العام في خطابه إلى الممثلين الدائمين للدول المشاركة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في لبنان «funul» حيث قال: « تأخذ المنظمة على عاتقها وفق التدرج العسكري مهمة التحقق من التطبيق الفعال لمبادئ القانون الدولي الإنساني من قبل الوحدات العسكرية لقوات حفظ السلام «[33].

الفرع الثالث: التزام الأمم المتحدة بنشر المعايير الإنسانية

تذكر الأمم المتحدة بصورة منتظمة الدول التي تمدها بوحدات عسكرية بواجبها التعاقدي بنشر معايير الإنسانية[34]، ففي الاتفاقيات النموذجية بين الأمم المتحدة والدول التي تزودها بوحدات عسكرية أدرجت الأمم المتحدة بندا يذكر برغبتها في الالتزام بمبادئ وروح الاتفاقيات الإنسانية، ويؤكد على أن الدولة المشاركة يجب أن تسهر على أن يكون أفراد وحدتها العسكرية الوطنية المشاركة في عمليات حفظ السلام على علم كامل بمبادئ وروح تلك الاتفاقيات.

كما عملت الأمم المتحدة على إدراج هذا البند كذلك في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يتم نشر قوات حفظ السلام على

أراضيها بناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فعلى سبيل المثال تنص المادة 07: من الاتفاق المبرم بين رواندا وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا المبرم في 05 نوفمبر 1993 على ما يلي:

« تعمل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا بالاشتراك مع حكومة رواندا على توعية الأفراد العسكريين لكلا الطرفين بمبادئ وروح المواثيق الدولية ذات الصلة «[35].

المطلب الثاني

حماية القانون الدولي الإنساني لموظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام

تحظى قوات الأمم المتحدة وموظفيها بحماية خاصة، يبسطها عليهم القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين (فرع أول)، وكذلك من خلال الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (فرع ثان).

الفرع الأول: حماية موظفي الأمم المتحدة من خلال اتفاقيات جنيف.

لا توجد في مواثيق القانون الدولي الإنساني الحماية لموظفي الأمم المتحدة بصفتهم هذه، إلاّ ما جاء في الإشارة الصريحة في « المادة 37 » من البروتوكول الأول والتي تتعلق بالغدر، حيث تعتبر من قبيل الغدر[36]، تلك الأفعال التي يتم فيها التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء رسمية خاصة بالأمم المتحدة بغية قتل أو إصابة أو أسر أحد الخصوم.

يشير الوضع الذي يكفل الحماية في هذه المادة ضمنيا إلى وجوب اعتبار موظفي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ومن ثم يتمتعون بحماية اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، كون هؤلاء الموظفين يضطلعون بإحدى مهام حفظ السلام ولكن دون تفويض من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع[37]، فهؤلاء يجب أن يتمتعوا بصفة المدنيين وان يستفيدوا من الحماية المترتبة عن تلك الصفة وهذا ما خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 الفقرة 2 (ب/3) من نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: حماية موظفي الأمم المتحدة من خلال الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[38].

إضافة إلى ما سبق، تأتي الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[39]مكرسة وداعمة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حيث تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و29 مادة يجدر بنا أن نتوقف عند بعض موادها فيما يلي:

المادة 02: تنص على أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يقتصر على عمليات حفظ السلام غير القسرية، أي تلك التي لم تحصل على تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

المادة 07: تنص على واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

المادة 08: تنص على واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين.

المادة 09: كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تجعل الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

أ -قتل واختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو الاعتداء بأي شكل آخر على شخصه أو حريته.

ب -الاعتداء العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة، أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص أو وسائل تنقله قد يعرض شخصه أو حريته للخطر.

ج -التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري عن القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

د -الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل.

هـ-أي عمل يشكل اشتركا في جريمة اعتداء من هذا القبيل أوفي الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أوتنظيم مجموعة أشخاص لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأوامر إليهم للقيام بذلك.

المادة 10: على كل دولة من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على تلك الجرائم وفقا لقانونها الوطني.

المادة 15: كما تلتزم كل دولة طرف بمبدأ: إما التسليم (AUT DEDERE)، أوالمحاكمةJUDICARE (AUT.)

وبناء على ذلك، تعد هذه الاعتداءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي. طبقا « للمادة 8 فقرة 2 ب 3[40]» ، ومما سبق يمكن القول أن الاعتداءات المرتكبة ضد أفراد مهمة حفظ السلام تنطوي على مسؤولية جنائية لمرتكبيها، ما لم يكن موظفي مهمة حفظ السلام في إطار عملية قسرية من عمليات حفظ السلام التي تعمل بتفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتمتع هذه القوات بالحماية التي تنص عليها الاتفاقية لكنها تظل مشمولة بالحماية التي تسنها القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية، ومن ثم على قوات الأمم المتحدة الالتزام أيضا بالقانون الدولي الإنساني لدى مشاركتها في المواجهة المسلحة، إذ ما يسرى على غيرها يسرى عليها.

الخاتمة

لقد حاولنا في بحثنا هذا تسليط الضوء على أحد المواضيع الدولية الراهنة إلا وهو مدى إمكانية انطباق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة وموظفيها العاملين من أجل حفظ السلام، وذلك من خلال دراسة مفهوم هذه القوات والموظفين العملين معها والمرتبطين بها، ولمعرفة مدى انطباق القانون الدولي الإنساني عليها قمنا بتكييف صفة النزاع الذي تنخرط فيه هذه القوات بالاعتماد على آراء الفقهاء والباحثين وما تمحض عن قرار معهد القانون الدولي بهذا الشأن والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بهذا الخصوص حيث من خلال كل هذا توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنخرطة في النزاعات المسلحة بالرغم من تفويضها من مجلس الأمن، وبالتالي وجوب احترام وتطبيق هذه القوات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني و بالمقابل إضفاء الحماية من قبل هذا الأخير على الفئات المشمولة بالحماية ضمن هذه القوات ومن خلال ثنايا هذا البحث يمكن الإشارة إلى الملاحظات و النتائج التالية:

- اعتبار قوات حفظ السلام الدولية كيان من غير الدول إذا انخرط في أي نزاع مسلح يصبح طرفا في هذا النزاع.

-إن عمليات حفظ السلام ليست من قبيل اعمال البوليس الدولي ولا من قبيل تدابير القمع المناط اتخاذها بمجلس لأمن الدولي في إطار الأمن الجماعي، بل كانت من افرازات الحرب الباردة نشأت بقرار من الجمعية العامة.

-إن النزاعات التي تنخرط فيها قوات حفظ السلام الدولي سواء كانت مهمتها تقليدية أو مهمتها عسكرية مقاتلة، هي نزاعات مسلحة دولية ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

-لمنظمة الأمم المتحدة مسار طويل في احترام القانون الدولي الإنساني إذ أوجبت على افراد قواتها لحفظ السلام احترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العدائية.

-إذا كانت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والافراد التابعين لها مطالبة باحترام مبادئ وروح القانون الدولي الإنساني فهذا الأخير بدوره يشملها بحمايته بناء على اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الخاصة بحماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة.

وفي أخير هذا البحث وجب التذكير بأن اللجنة الدولي للصليب الأحمر كانت قد طالبت منظمة الأمم المتحدة أن توقع وتنضم إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك لإزالة أي جدل أو ابهام يتعلق بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وصلتها بالقانون الدولي الإنساني، لما لهذه القوات من دور فعال ومطلوب في السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن الأمم المتحد تمسكت بموقفها الرافض لحد الآن على الأقل.

الهوامش:

1- أ، قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عام 2013، ص 03.

2 - « يبلغ عدد عمليات حفظ السلام منذ 1948 حوالي 64 عملية وأن تكلفتها الإجمالية حتى 30/حزيران/2010 بحوالي 69 مليار دولار، والجارية منها الآن 14 عملية لحفظ السلام وتضم هذه الأخيرة 120459 فردا »، حقائق وأرقام-موقع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام – مذكرة إعلامية 28/فيفري/2011.

3 -العربي بالحاج، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،2005، ص20.

4-د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام 2010، ص 614.

5-د/ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 614.

6-د/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، عام 2004، ص 196.

7- (لقد أدت التطورات المتعاقبة في ممارسات عمليات حفظ السلام إلى ظهور مفاهيم ومصطلحات تصف الطبيعة المختلفة للعمليات والمهام التي تضطلع بها وهي:

أ-حفظ السلام: Peace Keeping: قصد المساعدة في تنفيذ اتفاقيات.

ب-بناء السلام: Peace Building لهدف إعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها الحروب و النزاعات الأهلية وتقديم المساعدات الإنسانية، ومراقبة إجراءات الانتخابات.

ج-صنع السلام: PeaceMaking: لدفع الأطراف المتحاربة للتوصل إلى اتفاق سلام من خلال الوسائل السلمية والدبلوماسية.

د-فرض السلام: Renforcement Peace من خلال استخدام القوة المسلحة لإرغام الطرف المعني للأمثال للقرارات أو العقوبات المفروضة ن أجل الحفاظ على أو استعادة السلم والنظام.

ه-دعم السلام :Peace Support أصبح هذا المفهوم يشمل الأنواع والأجيال المختلفة للعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ويقصد به الأساليب المتبعة من قبل الأمم المتحدة لتحقيق السلام الدائم.)، مروة نظير، «عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعملياتي « الحوار المتمدن العدد 3168بتاريخ28/10/2010http:// www.AHEWAR.org

8- العربي بالحاج، مرجع سابق، ص 33.

9-(يبلغ حاليا عدد قوات السلام من الجيل الثاني 14 عملية ومن أبرزها قوات الأمم المتحدة لفك الاشتباك والفصل بين سوريا وإسرائيل UNDOF القائمة منذ عام 1974، و عدد قواتها 1048 عنصرا، وقوات الأمم المتحدة لفك الاشتباك بين إثيوبيا و اريتريا UNMEE وتعدادها أكثر من 2070 عنصرا، وقوات السلام في الكونغو الديمقراطية منذ عام 1960 وحتى اليوم MONUC وقد عدلت مهامها في العديد من المرات حتى السماح لها باستخدام القوة وتعدادها يصل إلي 16487عنصرا ،UFICYP : قوات السلام الدولية في قبرص منذ العام 1964 وحتى اليوم،UNMIL : قوات السلام في ليبيريا منذ 2003 وحتى اليوم وعددها 14660 عنصرا، ONOB : قوات السلام في البوروندي منذ 2004 والي اليوم وعددها 5450 عنصرا.) علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 615.

10- ذكرنا أن عمليات قوات السلام الدولية لصناعة السلام تهدف لدفع الأطراف المتحاربة للتوصل إلى اتفاق سلام من خلال الوسائل السلمية والدبلوماسية.

11- UNMIT: وهي أحدث عملية لبناء السلام في تيمور الشرقية بقرار من مجلس الأمن رقم 1704المؤرخ في: 25 أوت 2006

ONYMOZ: عملية الأمم المتحدة في الموزمبيق بقرار مجلس الأمن رقم 797 المؤرخ في: 16.01.1992وبلغ عددها 8000عنصرا.

MINUSTAH: قوات السلام الدولية في هايتي بقرار مجلس الأمن رقم 1542المؤرخ في: 30.04.2004، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص617.

12 -قرار مجلس الأمن:(1999)S/Res/1244 .

13 - تعرف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتسميات مختلفة تكون مستوحاة عادة من طبيعة النزاع مثل: (Kiforكوسوفو)، (Unfil لبنان)، (Isaf أفغانستان)

14 -أنظر قرار مجلس الأمن:(2001)S/Res/1386 .

15 -أنظر قرار مجلس الأمن:(2003)S/Res/1511 .

16-د/علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 619.

17 -يعني مصطلح "النزاع المسلح المدول :« تلك الاعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية، كحصول نزاع مسلح بين جناحين داخليين بحيث يحصل احدهما أو كل منهما على مساندة خارجية» . للمزيد انظر جيمس ج ستيوارت، « نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني،رؤية نقدية للنزاع المسلح المدّول»،المجلة الدولية للصليب الاحمر،مختارات من أعداد عام 2003، ص 210 .

18 - د/صدري بنشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، مقال في كتاب بعنوان: اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، من اعداد نخبة من خبراء جزائريين، الطبعة الأولى، ص176.

19 - د/صدري بنشيكو، المرجع السابق، ص177.

20 - د/صدرى بنتشيكو، مرجع سابق ، ص180.

21 -http://www.icj.org.

22 - د/صدرى بنتشيكو،مرجع سابق، ص 180.

23 -للمزيد انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، بتاريخ (2004،03،31)، ص207.

24 -انظر الراي القانوني للأمانة العامة للامم المتحدة، الدليل القانوني للأمم المتحدة 1972ص160.

25 -فريتس كالسهوقن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004، ص46.

26 -قرار مجلس الأمن رقم 145 في 22 جويلية1960.

27 -قرار من الجمعية العامة رقم 1000 بتاريخ 5 نوفمبر1956.

28 -قرار مجلس الأمن رقم425 في 19 مارس 1978.

29 -قرار مجلس الأمن رقم 186 في 04 مارس 1964.

30 - د/صدرى بنتشيكو، مرجع سابق،ص181.

31-انظر :نشرة الامين العامST/SGB/1999

32-للاطلاع على هذا القرار المتعلق بضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، أنظر:.(2000)A/RES/1327

33 - د/صدرى بنتشيكو،مرجعنفسه، ص 182.

34 -"تم التأكيد على نشر القانون الدولي الانساني من خلال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر في برلين عام1869، ومانيلا عام1981، ومن خلال قرارات الجمعية العامة: القراررقم 3022 عام 1972، والقرار3102عام1973، والقرار 4432عام1977." ، للمزيد انظر،، سعيد سالم جويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية القاهرة، عام 2002، ص16.

35 -د/صدري بنتشيكو، مرجع سابق، ص183.

36 -"يعتبر من قبيل الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة ، و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية ، أو عليه التزاما بمنح الحماية، طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة" ، فريتس كالسهوقن و ليزابيث تسغفلد،مرجع سابق، ص109.

37 -د، صدرى بنتشيكو، مرجع سابق، ص178.

38 -"هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الاراء بتاريخ 09 ديسمبر 1994 ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1999"، أنظر وثيقة الامم المتحدة ، (1994)A/RES/59/49

39- (يقصد بعبارة «موظفي الأمم المتحدة «:الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة،وكذاالموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.)، للمزيد أنظروثيقة الامم المتحدة : (1994)A/RES/59/49

مرجع سابق.

40 -تحدد المادة 08 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب، والتي من بينها ما نصت عليه 2 ب (3) « تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة »، انظر د/ محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، عام 2005، ص 34.

المراجع:

أولا: الكتب

1-د، محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عام 2004.

2-د،محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، عام 2005.

3-د، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، عام 2002.

4-د، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام 2010.

5-د، فرتيس كالسهوقين وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004.

ثانيا: المذكرات وأطروحات:

1-د، العربي بلحاج، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، عام 2005.

2-أ، قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عام 2013.

ثالثا: مقالات:

1-د، صدري بنتشيكو، «عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني»، مقال في كتاب بعنوان: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، من إعداد نخبة من خبراء جزائريين، الطبعة الأولى، 2008.

2-نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني، «رؤية نقدية للنزاع المسلح المدّول»، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 210.

رابعا: قرارات ووثائق:

-وثيقة الامم المتحدة : A/RES/59/49(1994)

-وثيقة الامم المتحدة : A/RES/1327(2000)

-قرار الجمعية العامة رقم:1000 بتاريخ 5 نوفمبر1956.

-قرار مجلس الأمن:S/Res/1386(2001) .

-نشرة الامين العام:ST/SGB/1999

-قرار مجلس الأمن:S/Res/1511(2003) .

-قرار مجلس الأمن رقم:145 في 22 جويلية1960.

-قرار مجلس الأمن رقم:425 في 19 مارس 1978.

-قرار مجلس الأمن:.S/ Res /1244(1999)

-قرار مجلس الأمن رقم:186 في 04 مارس 1964.

-البروتوكول الثالث الاضافي الى اتفاقية حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف10أكتوبر 1980

خامسا: مواقع انترنيت:

- حقائق وأرقام-موقع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام – مذكرة إعلامية 28/فيفري/2011.

http://www.icj.org-

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، بتاريخ (2004.03.31).

-مروة نظير، «عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعملياتي « الحوار المتمدن العدد 3168بتاريخ28/10/2010http://www.AHEWAR.org